مقالة

في كفر دولة إيران الرافضية

بموالاة الدولة النصيرية

(على أصول مذهبها وعقيدتها)

خطه: بأس الفرد



بسم الله وبه نستعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

القصد في هذا الإملاء أن أبين من تناقض الشيعة قبسا يستظرف، وَكلاما يستلطف، يصلحُ للاحتجاجِ ويحسن به التبكيت، إذْ كانَ صنعنا أهل السنة الاستدلالُ بكلامنا ورأينا لإبطالِ عقائدهم، ودحض حجتهم، وكسر أقوالهم وإظهار النكير عليهم، وإن كانَ ما صنعوه بشام معاوية، فِعلَ الكلاب العاوية، يُغني العاقل عن الحجج والدلائل، ولكنني رأيت الخروج عن هذا المسلكِ إلى مهيع الإلزام غير كاذبٍ فيما أنقله، ولا ظالمٍ فيما من جهتهم أنسبه، لأنظر إلى الرافضي هل يعطي بالمكيال الذي أراد أن يأخذ به إن كان صادقا في رفضه، منشرحا إلى بدعته.

واعلمْ، أن المناظر غير ناظر، وإنما هو في مقام تبكيتٍ وإلزامْ.

قال ابن العربي الأندلسي في الأحكام: «يجوز عند الأئمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحق من ذات نفسه، فإنه أقرب في الحجة وأقطع للشبهة»، **وقال أبو علي السكوني في العيون:** «فإن الموافقة في العبارة على طريق الإلزام على الخصوم من أبلغ الحجج وأوضح المناهج".

وهذا أوان الشروع في المناظرة، وما نستدل بهِ على القوم من قول سلفهم بما يوجب كفرهم، وإذا ثبتت ردتهم على مذهبهم، فأولى أن تثبت على أصولنا، وبالله التوفيق والاعتصام.

أقول: حدثني أيها الرافضي عن سبب توليكم بشارا دونَ شعبه، وقيامكم على أهل الشام قومة رجل واحد يصدر عن اعتقاد واحد؟ فإن تقل: نواصبٌ من صلب نواصب، قاتلَ سلفهم إمامنا عليا فرأينا إعانة ظالم على من هم أظلم منه، يكن ذلك تكذيبا لقول الله تعالى: {لا تزر وازرة وزر أخرى} ، قال الطبرسي في مجمع البيان: «أي لا يحمل أحد ذنب غيره".

وإن تقل: خرجوا على حاكمٍ وإمام، فعل الخوارجِ الخارجين على إمامنا علي رضي الله عنه، يكن ردنا عليكم ردّكم على من منع خروج الحسين على يزيد، فإن قلت: يزيد مفسدٌ لا يشك في ذلك أحد ولا يستريب.

قلنا: فمن أي جهة ثبت إفساده وظلمه، أمن تواتر واستفاضة، أم من خبر يرويه واحد عن واحد؟، أو من غيب أطلعه الله عليه، ومكنه منه؟

فإن تقل: بل من خبر يرويه الواحد عن الواحد.

نقل: قد اختلفتم في خبر الواحد وحجيته، ونسب كل واحد منكم هذا إلى المعصومين، والشريف المرتضى

لا يراه حجة أصلا، أفلا يكون عليه اعتمادنا وهو العلوي الطالبي؟، قال الحليّ في مبادئ الوصول إلى علم الأصول: «خبر الواحد، هو ما يفيد الظن، وإن تعدد المخبر، وهو حجة في الشرع خلافا للسيد المرتضى ولجماعة"».

ودع هذا، سلمنا أن خبر الواحد حجة، ولكنه لا يفيد إلا الظنّ، أفترى الحسين عليه الرضوان يقوم على يزيد بالظن من غير يقين، ويسقط عدالةَ رجل من المسلمين بِقول من لا يعلمُ صدقه ولا عدله؟

فإن تقل: قد ثبت عند الحسين عدالة الراوي وعدل الناقل، ونحن له تبع.

فقولنا في الرد عليك عين قولك في الرد علينا، ولا يبعد أن يقال: قد ثبت لأهل الشام كفر وظلم بشار الأسد وأبيه وسلفه من طريق العدول الثقاة، فصنعوا ما صنع الحسين اقتداء به رضي الله عنه.

على أنّك قد تقول: بل فسق يزيد متواتر مستفيض، **ولنا:** أن المتواتر ما اتفقت عليه طائفة يستحيل تواطؤ أفرادها على الكذب، وعِلم ذلك بالقرائن، وليس يمتنع اتفاق الناس على الكذب

ههنا إذ كان يزيد بن معاوية خصم علي رضي الله عنهما، فإن كانت الخصومة المذهبية لا تقدح في تواتر الخبر وصحته عندكم، فأولى أن لا تقدح في تواتر ظلم بشار لشعبه عندنا.

على أننا نقول: لم تكن في زمن الحسين هذه الآلات والصناعات الإعلامية المرئية والسمعية، فيعتضد الخبر المتواتر عن ظلم بشار بِما تواترَ من المشَاهد المرئية، ويخرج ظلمه من كونه خبرا إلى كونه نظرا، وهذا أقطعُ وأظهر.

ودع هذا، هل كان الخروج على الحاكم الظالِم مباحا أم حراما؟ إن ادعيت منعه وحرمته، فمن أي جهة جاز للخميني الخروج على شاهِ إيران مع ما عرف من ادعائه الإسلام والشهادتين وحجّه بيت الله الحرام؟، فأي جواب تحتج به علينا هو حجتنا عليكم.

إن قلت: الشاهُ علمانيّ، فبشار كذلك، وإن قلت: الشاهُ يدعي الإسلام زورا ونفاقا، فليست دعواكم هذه بأولى من دعوانا في عدونا، مع أن الشاه من عائلة إمامية الأصول، جعفرية الفروع، وأما بشار

فعلويُّ الأصول من الغلاة، وهو أولى بالكفر على أصولكم، وهذا واضح لا مدافعة له ولا شك فيه.

قال العلامة الطهراني في بناء الإسلام على الشهور القمرية: «وقد قسم الإنجليز الدولة العثمانية عدة أقسام، جعلوا على كل قسم عميلا من عملائهم ... لقد بذل الكفار قصارى جهودهم بعد تقسيم هذه الأقطار وقبله أيضا من أجل القضاء على وحدة المسلمين .. وعملوا كل ما في وسعهم لزرع الأفكار القومية وتعاهدها بالرعاية وجعل كل شعب متمسكا بقوميته ومحبا لوطنه الذي يمثل الحدود المعينة التي وضعوها في اجتماعاتهم".

وقال الخميني في كشف الأسرار: «فإن كان المقصود أن الله أوجب طاعة أمثال رضا خان ومصطفى كمال أتاتورك وسائر السلاطين فماذا نفعل إذا قالوا ما يخالف قول الله والرسول، هل تجب طاعتهم أم طاعة الله ورسوله؟»؛ **وقال:** «قد وضحنا سابقا من خلال الحس والعقل أن الحكومات اليوم تتشكل في العالم بالاجبار، وما نعرفه من البلاد والدول اليوم في العالم يدل عليه فلا نجد أيا منها بني على أساس العدالة وأساس صحيح يقبله العقل،

والعقـل لـم يكـن أبـدا موافقـا عـلى أن مـن لا يمـلك أيـة مـيزة عـن غيره مـن الفضائـل الصوريـة والمعنويـة أو كان أحقـر مـن غـيره فبمجـرد أن يشـكل عصابـة ويتسـلط عـلى بـلد أو حكـم تصير أحكامـه نافـذة وعادلـة وحكومتـه حكومـة الحـق»؛ **وقـال:** «ولكـن الأعـداء أظهـروا الإسـلام بغير هـذا المظهـر، ورسـموا له صـورا مشـوهة في أذهـان العامـة مـن النـاس وغرسـوها حـتى في المجامـع العلميـة وكان هدفهـم وراء ذلـك إخماد جذوتـه وتضييـع طابعـه الثـوري الحيـوي حـتى لا يفكر المسـلمون في السـعي لتحريـر أنفسهـم وتنفيـذ أحـكام دينهـم كلهـا»؛ وقـال: «لا انقيـاد لـكل قانـون مخالـف للـشرع»؛ وقـال في مفهـوم الثـورة: «إن شـعار فصـل الديـن عـن السياسـة مـن الدعايـات الاسـتعمارية ويـراد مـن خلالـه منـع الشـعوب الاسـلامية مـن تقريـر مصيرهـا".

وذكـر الخامنـئي في كلام لـه عـن نظـام الحكـم: «أن الضمانـة الوحيـدة لتطبيـق أحـكام الإسـلام هـو وجـود الحكومـة الاسـلامية المؤمنـة بسـيادة أحـكام القـرآن»، و»الحكومـة الإسـلامية لا تعـني حكومـة المسـلمين، بـل تعـني سـيادة الإسـلام، ولـو كانـت تعـني حكومـة

المسلمين فقط لكان غاية ما تسعى إليه هو أن يكون على رأس الأمور شخص مسلم وأن يكون سلوكه حسنا ولا يسمح أحيانا بظهور الفسق والفجور في المجتمع، إلا أن إدارة شؤون الحياة في البلاد لا تكون على أساس الإسلام، فإن ما يصون المجتمع الإسلامي هو الحكومة الإسلامية بمعنى حاكمية الإسلام»، و»حاكمية الدين هي البديل عن حكم الطاغوت الذي {إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل}".

إلى كلام آخر هذا حاله و وصفه، أفئن خرجَ الناس لإبطال الظلم فعلَ الثوار على الشاه انقلبتم على أعقابكم وجعلتم توالون الطاغوتَ حشفا وسوء كيلة؟، فما حالكم وحال معمميكم إلا كحال بني إسرائيل الذين يقولون ما لا يفعلون، {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}.

وحدثني عن شاتم الله ورسوله، أَيجوز إرجاء عقوبته أم يتعين إنجازها كيفما اتفق؟، **فإن قلت:** لا يجوز قتله خرجت عن مذهبك، فإنّنا رأينا في كتبكم ما يوجب قتله في الحال من غير ما حاجة إلى حكم حاكم، **قال المرتضى في الانتصار:** «ومما

كانت الإمامية منفردة به القول بأن من سب النبي مسلما كان أو ذميا قتل في الحال»، وحقّ الله أولى من حق نبيه عليه السلام، فعلى هذا كانَ قتل شاتمه أولى، ولكنَّ حكومة البعث السورية حائلة دون حكم الله، أفلا يكون ذلك سببا موجبًا لقتالها والخروج عليها مع ما تواتر من سب الله في بلاد الشام لا يشك في ذلك أحد ولا ينكره، وبشار في كل ذلك ساكت عن تغييره، و السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان؟، **ألا ترى قول المرتضى في الانتصار:** «ومما انفردت به الإمامية القول بأن الثلاثة إذا قتَل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك أبدا حتى يموت وتسمل عين الناظر لهم»، فهذا هذا.

ثم حدثني عن الحدود، ألستم تزعمون وجوب إقامتها بأي طريق ولأجله جوزتم ولاية الفقيه، مع أنها مسألة خلافية عندكم، ووفاقية عندنا.

قال ابن إدريس في السرائر: «وأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا سلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى ولا يجوز لأحد سواه إقامتها على

كل حـال".

وقـال المرتـضى في جمـل العلـم والعمـل بعـد كلامـه عـن تعطيـل الحـدود زمـن الغيبـة: «عـلى أن هـذا يلـزم مخالفينـا في الإمامـة فـإذا قيـل لهـم: كيـف الحكـم في الحـدود الـتي تسـتحق في الأحـوال الـتي لا يتمكـن فيهـا أهـل الحـل والعقـد مـن نصـب إمـام واختيـاره، وهـل تبطـل الحـدود أو تسـتحق مـع تعـذر إقامتهـا؟، فـأي شيء اعتصمـوا بـه مـن ذلـك فهـو جوابنـا بعينـه".

لنـا، أن عـدول المسـلمين يقومـون مقـام الإمـام إذا تعـذّر قيامـه بأحـكام الـشرع، وأولى عنـد غيابـهِ، عـلى ذلـك علمـاء أهـل السـنة قاطبـة ولله الحمـد، **قـال المـواق الغرناطـي في التـاج والإكليل:** «قـال القابسي المعافري وغـيره مـن القرويـين: لـو كانـت المـرأة في موضـع لا سـلطان فيـه، لرفعـت أمرهـا إلى صالحـي جيرانهـا .. لأن فعـل الجماعـة في عـدم الإمـام كحكـم الإمـام".

وذكـر هـذا ابـن تيميـة وأبـو يعـلى والبربهـاري مـن الحنابلة وأبـو عمـران الفـاسي والمـازري مـن المالكية ولا يعلـم لهـم مخالـف، فـإذا اسـتحللتم معـشر الشـيعة

إقامة ولاية الفقيه مع الخلاف المفروغ من تقريره، فأولى أن يقيم أهل السنة إمارتهم.

وأمر آخر هو أنكم توجبون الدفاع عن العرض والمال والنفس حتى مع عدم أمن العاقبة، **قال الميرزا جواد التبريزي في تنقيح مباني الأحكام:** «ومشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال غير مشروط بالعلم بالسلامة، بل إذا احتمل التلف ولو بالدفاع عن ماله جاز .. بل مع العلم بالتلف أيضا (في حال النفس والعرض)، فإنه لا يجوز الاستسلام بخلاف الدفاع عن المال.. ولا يبعد أن يقال بوجوب الدفاع عن نفس الغير أيضا".

وقال الخميني في كتاب المنطلق: «لو غشي بلاد المسلمين وثغورها عدو يخشى منه على كيان الإسلام ومجتمعهم، وجب عليهم الدفاع عنه بكل وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس".

فحدثني عن حق الإسلام هذا، أهوَ فروعه أم أصوله أم مجموعه أم غالبه؟، وأيّ جواب اخترته هو حجة لنا إذ كان بشار وأبوه قد أبطلاه في قانونهم الطاغوتيّ،

فإن منعت دعوانا مكابرةً وزعمت أن قانون سوريا شرعيّ كفرت إذ قبّحت الحسنَ وحسّنت القبيحَ، وإنما قلت هذا لأنّ أصول مذهبكم إليه تشير، على أنّ الشك في كفر دستور سوريا شك في الشرع كله، **وقد نقل العاملي في الوسائل عن الصادق قوله:** «من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر»، والقول في كفر الشاكّ ظاهر معلوم، والراد على المعصوم عندكم رادّ على القيّوم، تعالى الله وجلّ عن هذيان من لا يعبده ويوحده.

فإن قلت: بشار عندنا معذور غير مأزور، والكفر اعتقاد خلاف الإسلام وجحوده فقط.

قلنا: فهلا عذرتم غيرهُ من العامة؟، ثمّ إن الجهل مع التفريط لا يدفع الكفر عندكم، هذا والردة إظهار شعار الكفر كما قال أبو الصلاح الحلبيّ، وليس يشترطُ علماء مذهبكم الاستحلال إذ كانَ الظاهر دليل الباطن عندهم، قال ابن ميثم: «الإيمان عبارة عن التصديق القلبي بالله، وبما جاء به رسوله من قول أو فعل، والقول اللساني سبب ظهوره، وسائر الطاعات مؤكدة له".

وقال الحلي في تحقيق معنى الإيمان بعد ذكره الخلافَ فيه: «وذهبت جماعة السلف إلى أنه عبارة عن اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والأركان وهو مذهب المفيد، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه عبارة عن الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان أو حكمه. والأخير عندي هو الحق»، ثم قال بعدُ: «وهذه أدلة قاطعة على أن الإيمان عبارة عن التصديقات الثلاث أعني التصديق القلبي والقولي والفعلي ولذلك نحكم على أن من استطاع إلى الحج ولم يحج وإن أتى بسائر الواجبات فليس بمؤمن وإنما هو كافر".

وقال في إرشاد الأذهان: «الارتداد هو قطع الإسلام من مكلف إما بفعل.. وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء أو بقول عنادا واستهزاء واعتقادا".

وبالجملة فهذه كلها ترهات ومغالق أحوجنا إلى ذكرها إفحامكم، مع أننا نقولُ وشيخكم المفيد تبع لنا، أنّ ترك تحكيم الشريعة وتبديلها كفر وبه الغنية والكفاية، فكيف وقد اعتضد هذا بموجبات كفر لا تعد ولا تحصى كاعتقاد النصيرية الألوهية في بشار، وسبهم الله ونبيه ﷺ؟

ودع هذا، فرضنا أن قولكم في بشار هو الحق، فمن أين جازت لكم موالاة الروس ضد العامة؟، فإن زعمتم كفر أهل السنة أبطلتم كل ما بناه أئمتكم من القول بالتقريب بين مذهبكم ومذهبنا، وإن **قلتم**: بل بشار كافر عندنا وكذلك خصومه، لا جرم أعنّا من هو أحظى عندنا على غريمه، **قلنا**: كفرتم وذهب عنكم أنّ الكفر يتفاضل كما قال المرتضى في رسائله، يبين ذلك ويوضحه أنَّ النصيرية عندكم غلاةٌ هم أكفر من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان اتفاقا كما ذكر ذلك المجلسي في بحاره والمفيد في مقالاته، وأما أهل السنة فمختلف فيهم، فطائفة منكم زعمت أنهم من المستضعفين، وطائفةٌ قالثْ: هم من المرتدين، فأما على القول الأول فظاهر كفركم إذ استحللتم قتل المسلمِ وقتاله لأجل علو الكفر، وأما على الآخر فليس يجوز موالاة كافر كفره أغلظ من غيره على من هو دونه في الرتبة، بل ولا يبعد كونه كفرا أيضا على أصولكم في العدل إذ كان العقل يمنع إعزاز الكفر الأشد على الكفر الأخفّ، فهذا واضح.

على أن ههنا سرا خفي عليكم، وذلكَ أنّ رجال

أهل السنة إن لم يكونوا مستضعفين عندكم فإن النساء والولدان كذلك بالإجماع، فمن أين جوزتم تبييتهم ورميهم بالبراميل والقنابل مع أنه محرم على مذهبكم؟، **قال الحلي في قواعد الأحكام:** «ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وإن أعن، ولو تترسوا كُفّ عنهم إلا للضرورة»، فهذا قول أشرافكم في المشركين فكيف في المستضعفين المؤمنين؟، وأمر آخر هو أنّكم تجوزون مناكحة أهل السنة وموالاتهم ولاية نكاح وموارثة، ولستم تجوزون ذلك في الغلاة، ثمّ إن قاعدة الاحتياط عندكم تنصر قولنا، وهذا بيّن ولله الحمد.

وأبْين منه وأظهر أنكم لا تقولون بالمصالح أصلا، إذ كان القول بها فرع القول بالقياس ولستم قائلين به، وهذا علي رضي الله عنه لم يستنصر بالنصارى على معاوية رضي الله عنه مع أن معاوية رأس الشجرة الملعونة زعمتم، وحاشاه، فإن كانت المصلحة قد قامت زمن إمامكم المعصوم إلا أنه أعرض عنها، فأولى لكم، وأولى لكم.

وإذ فرغنا من تقرير هذه المقدمة، فلنعرج على سبب هو أوضح في كفر دولة شيعة إيران في زمننا، **بيانه**:

أنّ الله نهى عن موالاة المشركين ونصرتهم، والموالاة إما موالاة إيمانية مردها القلب، أو نصرة عملية تعرف بالجوارح، فأما الأولى فطريقها الثاني إذ كانت أعمال القلوب خفية، وليس يكلفنا الله ما لا نطيق، فجُعلت الجوارح مسببا يدلنا على السبب القلبي، وأما على الثاني فظاهر.

قال تعالى: {لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}.

قال الفيض الكاشاني في الأصفى: «{ومن يتولهم}، أي: لا تعتمدوا على الاستنصار بهم متوددين إليهم في العون والنصرة ومن استنصر بهم فهو كافر مثلهم، {إن الله لا يهدي القوم الظالمين} أنفسهم والمؤمنين بموالاة الكفار، {فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم}، في موالاتهم ومعاونتهم {يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة}، يعتذرون بأن تصيبهم دائرة من الدوائر وأن ينقلب الأمر وتكون

الدولة للكفار".

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم متوددين إليهم وخص اليهود والنصارى بالذكر لأن سائر الكفار بمنزلتهم في وجوب معاداتهم {ومن يتولهم} أي من استنصر بهم واتخذهم أنصارا {فإنه منهم} أي هو كافر مثلهم".

وأشبه بهذا تقرير الخميني في تفسير قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ، **إذ يقول فيه:** «ضرورة حرمة الإعانة على العدوان والظلم كما دلت عليه الأخبار المستفيضة، ومعنى تعاون زيد وعمرو أن كلاهما معين للآخر وظهير له فإذا هيأ كل منهما مقدمات عمل الآخر يصدق أنهما تعاونا.. وبالجملة كون الفاعل بين الاثنين لا يلازم كونهما شريكين في إيجاد فعل شخصي".

فإن قلت: الآيات واردة على سبب خاص.

قلنا: هذا شيخكم الكاشاني يقول في مقدمة الأصفى: «ينبغي لمن أراد فهم معاني القرآن من الأخبار من دون توهم تناقض وتضاد، أن لا يجمد

في تفسيره ومعناه على خصوص بعض الآحاد والأفراد، بل يعمم المعنى والمفهوم في كل ما يحتمل الإحاطة والعموم.. وإن نظر ذوي البصيرة إنما يكون على الحقائق الكلية دون الأفراد الجزئية".

وبالجملة، فهذا بعض ما دار في الخلد من إلزام إمامية زماننا بتكفير دولتهم وجماعاتهم على أصول أسلافهم، فتأمله، وبالله التوفيق.

نجز والحمد لله